الاوراد الباقين مع نفوسهم وعاداتهم التي توطنت نفوسهم عليها فلم يكن في تركها كبير مشقة وهذا الذي ذكرته الاوان لم ار من سبقني اليه اولى والظاهر في المعنى من قول بعضهم لعل هذا التركيب التركيب من باب الاستثناء عكسه على البدل وتقديره على الاثبات ان يقال ان تشاء رويته متهجدا رايته متهجدا وان تشاء رويته نائما رايته نائما وقوله الان رايته معناه الاوقت ان رايته والتقدير وقت مشيئتك ابدا يكون وقت الصلاة او النوم بالاعتبارين السابقين وفي رواية الا رايته وهو على حذف مضاف اي الا زمان رويتك اياه فالتقدير هنا كما فيما قبله وابهام بعض الروايات خلاف ما تقرر غير مراد لما دل عليه مجموع الاحاديث والحاصل ان امره صلى الله عليه وسلم في صلاته وصومه كان على غاية من الاعتدال ومجانبة الاسراف والتقصير والافراط والتفريط ينام آوان ينبغي ان ينام فيه كاول الليل ويصلي آوان ينبغي ان يصلي فيه كاواخره وكذا في الصوم ومن ثم لما بلغه صلى الله عليه وسلم ان بعض اصحابه حلف ليصلين الليل ابدا وبعضهم حلف ليصومن الدهر قال اما انا فاصلي وانام واصوم وافطر فمن رغب عن سنتي فليس مني وزاد انس في الجواب حكم الصلاة في الليل تنبيها للسايل على انها ان لم تكن احق بالسؤال عنها من الصوم كانت مثله عن ام سلمة الخ رواية الشيخين عن عايشة ما رايته استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وفي رواية لهما لم يكن يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصومه كله وفي اخرى

Copyright © King Saud University

كله وفي اخرى لابي داود كان احب الشهور اليه صلى الله عليه وسلم ان يصومه محمد شعبان ثم يصله برمضان وفي اخرى للنسائي كان يصوم شعبان كله الا شعبان اي اكثره كما مر عافيه ويحمل انه في بعض السنين صامه كاملا فحفظته ام سلمة ثم رايت الطيبي صرح به فقال يحمل على انه كان يصوم شعبان كله تارة ومعظمه اخرى ولا يصح الجمع بانه كان قبل قدومه المدينة فلم يستكمل صوم شعبان اخذا من قول عايشة فيما مر منذ قدم المدينة لان صوم رمضان انما فرض في المدينة في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم سرد صوم لا في شعبان ولا في غيره فالتقييد بالمدينة في كلام عايشة لا مفهوم له رمضان لافادة انه بمكة كان يستكمل شهرا او شهورا بالصوم ونقل الملا عن ابن المبارك انه يجوز في كلام العرب ان يعبر بصوم كل الشهر عن صوم معظمه قال كانه جمع بين الحديثين بذلك صحيح اي على شرط الشيخين وكذا قال اي ابن الجوزي ويحمل الماخره يتعين هذا الاحتمال ليصح الروايتان وتسلم من الاضطراب فان ابا سلمة ابن عبد الرحمن كان يروي عن كل من ام سلمة وعايشة رضي الله عنهما لم ار الظاهر انها علية فاكثر الاقليلا ثاني مفعوليها من صيامه في شعبان فيه انه كان يصوم منه ومن غيره لكن صومه منه اكثر الاقليلا بل كان يصومه كله رواية البخاري كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الاقليلا فالثاني تفسير للاول ومبين لان المراد بالكل في هذه الرواية الاكثر وان قيل انه مجاز قليل